العنف ضد المرأة
دراسة تطبيقية على "الاغتصاب والتحرش الجنسي" (1)

DOI: 10.12816/0003532

النقيب الدكتور. مجدي محمد السيد جمعه (2)
أكاديمية الشرطة - مصر

مستخلص

يتزايد استخدام العنف ضد المرأة ، ومن هذا العنف جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات ، ومنها الحرية الجنسية للإنسان باعتبارها من الحريات الشخصية ، وذلك بالاعتداء على العرض الواجب حمايته ، وإذا اتخذت الجريمة صورة الاغتصاب أو هتك العرض بالقوة أو التهديد ، فإن الاعتداء على الحرية الجنسية يكون متحققاً ، كذلك إذا كان الرضاء صادراً عن مجنى عليها لم تبلغ السن التى يعتد فيه برضائها ، فهو فى حكم عدم الرضاء ، ومحل الحماية فى جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية هو حرية الفرد بالنسبة لحياته الجنسية ، ويُعد مساساً بالحرية الجنسية اغتصاب الرجل للمرأة ، كما يعد من قبيل المساس بالحرية الجنسية أيضاً الإخلال بالحياء العام ، وقد أدرك الإنسان بالفطرة غريزته الجنسية وأهميتها فى المحافظة على جنسه ونوعه بالزواج. وتبرز مشكلة الدراسة في عدم وجود آليات لمواجهة انتشار العنف ضد المرأة على المستوى الدولي مع تزايد خطورة الآثار المترتبة على جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي ، وقد تمثلت المواجهة التشريعية لجرائم اغتصاب الإناث في زمن السلم وكذلك في زمن النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي ويتناول هذا البحث المضمون التشريعي في قانون العقوبات المصري وكذلك يتناول جرائم اغتصاب الإناث المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وقد انتهى البحث إلى إبراز عدة نقاط خاصة بالموقف التشريعي لجرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي لعدم وجود نص تشريعي صريح يجرم التحرش الجنسي وأوصى البحث بحظر تطبيق المادة 17 عقوبات مصري والخاصة بالتخفيف في حالة الحكم على الجاني مع تعديل تشريعي يمكن الاستعانة به في مجال الطب الشرعي أثناء فحص الأنثى وإذا ما كانت تعرضت لجريمة الاغتصاب أم لا وأوصى أيضاً البحث بعدم جدوى عقوبة مراقبة الشرطة في شأن مكافحة جرائم الدعارة مع التوصية باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة وكذلك أوصت الدراسة بتفعيل العمل بالقانون الدولي الإنسان والتعريف به على نطاق واسع على جميع عناصر الشرطة وعلى كافة المستويات ومختلف الرتب مع التوصية بتوفير ضابطات شرطة من الحاصلات على ليسانس الحقوق للعمل بالأقسام ومراكز الشرطة لتلقي البلاغات المتعلقة بالمرأة بشكل عام.

مفردات البحث:

العنف . الاغتصاب . التحرش الجنسى . هتك العرض . . الفعل الفاضح . التعرض لشخص على وجه يخدش الحياء . زمن السلم . النزاعات المسلحة . التجريم . آليات المواجهة.

1- ورد هذا البحث للدورية في فبراير 2014م وقيد تحت رقم 34 جديد وأحيل للتحكيم في فبراير 2014م وأجيز للنشر في مارس 2014م.

2- حصل الدكتور مجدي محمد جمعة على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية وهو عضو في اللجنة التشريعية بالمجلس القومي للمرأة في مصر وشارك في إعداد قانون التحرش الجنسي والعنف ضد المرأة كما أنه محاضر في كلية الشرطة وكلية التدريب والتنمية ومعهد أمناء الشرطة ومركز بحوث الشرطة وأشرف على مجموعة من الدراسات والبحوث وشارك في العديد من المؤتمرات والندوات.

Violence against Woman
An applied study on Rape and Sexual Harassment [1]

DOI: 10.12816/0003532

Captain Dr. Majdi Mohammed Al Sayed Juma [2]
Police Academy – Egypt

Abstract:

Violence against woman with all its forms is increasing. One of these forms is the violation of their rights and freedoms, including her sexual freedom by means of rape or sexual harassment. Consensual sex with a minor is tantamount to a non – consensual sex. Rape is considered a violation to the sexual freedom of women as well as violating public conduct. Human beings have by nature known their sexual instinct and its importance in preserving their kind through marriage. The problem of the Study is the lack of mechanisms at the international level, to confront the spread of violence against women amid the increasing disastrous impacts of rape and sexual harassment crimes. Research deals with the legislative content of Egyptian Penal Code as well as rape crimes stated in the international conventions and due to absence of a clear legislation criminalizing sexual harassment, research sums up with a number of points as regards the legislative attitude towards rape and sexual harassment crimes. Research recommends banning of executing article No 17 of Egyptian Penal Code concerning commutation of punishment. It also recommends introducing some legislative amendment in forensic medicine as regards testing a female for knowing whether or not she is raped. Recommendations also include the ineffectiveness of police surveillance in combating prostitution; utilization of modern technology; complying with international law and acquainting all police personnel with it. The last recommendation is to appoint female police offices holding BA degree for dealing with woman – related crimes in police stations.

Keywords:
Violence – Sexual Harassment – Rape - Obscene Act – Peace Time – Armed Disputes – Confrontation Mechanisms.

1-**Manuscript:** was submitted in February 2014, under No (34, New), refereed in February 2014 and approved for publication in March 2014.

2-**Biography:** Dr. Majdi Mohammed attained his PhD in Police Sciences from Higher Studies College – Egypt Police Academy. He is member of Legislative Committee at National Council for Women (NCW) in Egypt. He took part in the drafting of Sexual Harassment Law and Violence against woman; he is also a lecturer at Police and Training and Development Colleges as well as Police Research Center. He supervised a host of studies and participated in numerous conferences and symposia.

مقدمة :

أ- موضوع الدراسة :

يتزايد استخدام العنف ضد المرأة ، ومن هذا العنف جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات ، ومنها الحرية الجنسية للإنسان باعتبارها من الحريات الشخصية ، وذلك بالاعتداء على العرض الواجب حمايته [1].

وإذا اتخذت الجريمة صورة الاغتصاب أو هتك العرض بالقوة أو التهديد ، فإن الاعتداء على الحرية الجنسية يكون متحققاً ، كذلك إذا كان الرضاء صادراً عن مجنى عليها لم تبلغ السن التى يعتد فيها برضائها ، فهو فى حكم عدم الرضاء ، ومحل الحماية فى جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية هو حرية الفرد بالنسبة لحياته الجنسية [2].

ويُعد مساساً بالحرية الجنسية اغتصاب الرجل للمرأة ، كما يعد من قبيل المساس بالحرية الجنسية أيضاً الإخلال بالحياء العام [3] ، وقد أدرك الإنسان بالفطرة غريزته الجنسية وأهميتها فى المحافظة على جنسه ونوعه بالزواج [4] ، قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [5].

1- د. إبراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لعرض الطفل ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001م ، ص 11.

2- د. السيد عتيق ، جريمة التحرش الجنسى ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 2003م ، ص 15.

3- د. حسنين عبيد ، الوجيز فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، القاهرة ، 2002م ، ص 167.

4- عقيد د. عادل عبادي على ، الحماية الجنائية للطفل ، دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة ، مقدمة لكلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 2002 ص أ.

5- سورة الروم ، الآية رقم 21.

ب ـ مشكلة الدراسة:

تتركز مشكلة الدراسة فى انتشار العنف ضد المرأة فى أرجاء العالم ، كما تبرز خطورة الآثار المترتبة على جرائم العرض وإفساد الأخلاق والآداب العامة ، خاصة جرائم اغتصاب الإناث وأعمال التحرش الجنسي.

ج ـ مجالات الدراسة:

1- المجال المكانى:

تتناول هذه الدراسة المجال المصرى ، مع الإشارة – فى مواضع محددة – لتجارب بعض البلدان العربية والأجنبية ، للاستفادة من تلك التجارب فى الوقاية من التداعيات الأمنية وسبل مواجهتها.

2- المجال الزمني:

يقتصر البحث هنا على المواجهة (من سنة 2006م وحتى سنة 2013م) وذلك فى زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة والاحتلال الحربى.

د ـ أهداف الدراسة:

صون ورعاية حقوق الإنسان بالحماية من الاعتداء على الحرية الجنسية ضد اغتصاب الإناث والتحرش الجنسى فى زمن السلم ، وكذلك الحماية فى زمن النزاعات المسلحة ، حيث يقل ضحايا الحرب – خاصة ضحايا الاعتداء الجنسى واغتصاب الإناث – حين تُعرف القواعد القانونية التى تحمى حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، ويُطلق على هذه القواعد اصطلاح القانون الدولى الإنسانيInternational Humanitarian Law [1].

1- مقدم د. أحمد محمود مرسى ، دور الشرطة فى تنفيذ القانون الدولى الإنسانى ، رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة للحصول على درجة الدكتوراه فى علوم الشرطة ، عام 2011م ، ص "ج".

هـ - خطة الدراسة:

تناول الباحث موضوع الدراسة من خلال خطة منهجية قسمها إلى ثلاثة مطالب ، تعقبهم خاتمة تشمل النتائج والتوصيات ثم المراجع ، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول
المواجهة التشريعية لجرائم اغتصاب الإناث فى زمن السلم

أولاً - شروط تجريم اغتصاب الإناث تشريعياً:

يحمى المشرع المصرى حقوق الإنسان ويصون حرياته الأساسية ، ويهدف إلى التأكيد على الالتزام بالمعايير الدولية في مجال احترام حقوق الإنسان [1]. كما أن الشارع الإسلامى ؛ يقصد بتجريم الاغتصاب ، وحماية مجموعة من المصالح هى حماية المجتمع من الفساد الخلقى ، وصيانة السلام الاجتماعى ، وصيانة الفرد ، وحماية العائلة ، وحفظ الأنساب ، وحماية النسل ، وصون المجتمع من الأمراض [2].

1 ـ المادة 267 من قانون العقوبات المصرى:

نص على "من واقع أنثى بغير رضاها ، يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد ، ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، أو تعدد الفاعلون للجريمة" [3]

1- د. زينب عبد المجيد رضوان ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المعايير الدولية لحقوق الإنسان فى الأداء المهنى لضباط الشرطة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، القاهرة ، 2005 ، ص 107.

2- د.أحمد عوض بلال ، د. فادية أبو شهبة ، الأبعاد القانونية والاجتماعية لجريمة الاغتصاب ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، شعبة بحوث الجريمة والسياسة الجنائية ، قسم المعاملة الجنائية ، القاهرة ، سنة 2005م ، ص1.

3- نص المادة رقم 267 بالمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937م.

ويعتبر ركن الإكراه من أبرز أركان جريمة اغتصاب الإناث ، سواء كان هذا الإكراه مادياً أم معنوياً ، وجريمة اغتصاب الإناث لا تتحقق إلا باتصال الرجل بالمرأة اتصالاً جنسـياً ، ومعاشرة المرأة ، وذلك بسلوك إيجابى من جانب الرجل ، ولا بد لقيام جريمـة اغتصـاب الإناث من أن يتم ذلك الاتصال (بدون رضاء صـحيح) مـن المـرأة ورغمـاً عنهـا ، والاغتصاب يدخل فى المفهوم الواسع للزنى ؛ حيث ورد النص على جريمة الاغتصاب في الباب الرابع من الكتاب الثالث [1].

2- **الشروط المفترضة فى جريمة اغتصاب الإناث وسبل المواجهة:**

لقد خصص المشرع المصري الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبـات ، للحديث عن جرائم العرض وإفساد الأخلاق "مادة 267 وما بعدها" مدرجاً فيهـا اغتصـاب الإناث وهتك العرض وتحريض المارة على الفسق والزنا والفعل الفاضح. وقبل الدلوف إلى جريمة الاغتصاب ، نشير لجرائم العرض ؛ حيث يقصد بالعرض حريـة الإنسـان فـى ممارسة نشاطه الجنسى ، فهو إذاً من عناصر الشخصية الإنسانية فى المجتمع ، مما يستتبع وجوب الحرص عليه وصيانته من كل عبث [2].

1- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الوجيز فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جـرائم الاعتـداء علـى الأشخاص والأموال ، القاهرة ، 2002 ص 167.

- وإن اتجهت بعض التشريعات الغربية إلى حماية الحرية الجنسية حماية مطلقة ، فلا تجيز للزوج مواقعة زوجته إلا برضاها وإلا عد مرتكباً لجريمة الاغتصاب ، مثل معظم قوانين الولايات المتحدة الأمريكيـة "د. أشرف شمس الدين ، الحماية الجنائية للحق فى صيانة العرض ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقـوق ــ جامعة القاهرة ، 1995م ، رقم 106 ص 172.

- يرى الباحث أن عقد الزواج الصحيح فى مصر ومعظم الدول الإسلامية يبيح استمتاع الـزوج بزوجتـه بغير رضائها ولا يُعد ذلك اغتصاباً ، ولكن يسأل الزوج عن أية أضرار بدنية أو نفسية أو مادية تحدث للمرأة من جراء استخدام الزوج للعنف ضد زوجته لإرغامها على المواقعة.

2- عميد د. محمد ممدوح صبري الطباخ ، أوجه الاختلاف بين المرأة الرجل فى أحكام الشريعة الإسـلامية والقانون – دراسة فقهية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 372 وما بعدها.

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة ، فثمة قيود تفرضها القوانين السماوية والوضعية والأخلاق الاجتماعية تخفف من غلوائها وترسم حدود ممارستها ، بحيث يغدو السلوك مؤثماً إن جاوز تلك الحدود ، وعلى هذا يعد مساساً بالحرية الجنسية اغتصاب الرجل للمرأة أو هتك عرض الغير دون رضاه ، إذ ينطوى الأمر فى الحالتين على إهدار لتلك الحرية. كما يعد كذلك ولو وقع برضاه طالما لم يبلغ بعد سن الرشد الجنائي ، ويعد من قبيل المساس بالحرية الجنسية أيضاً الإخلال بالحياء العام – الذى يفضى فى النهاية إلى المساس بها – وهو تمثل الإنسان طريقاً غير مألوف لسلوكه الجنسى دون إغراء أو تحبيذ من جانب الغير يحمله على تشويه صورته عنه. وتفصيل ذلك أن ثمة شعوراً مستقراً لدى أفراد المجتمع باستهجان كل سلوك يثير فى الإنسان فكرة التمازج الجنسى بطريقة غير مألوفة ، فيشوه صورتها لدى كل من يراه كالكشف عن بعض عوراته ، وربما دفعه ذلك إلى تخطى الحدود القانونية للحرية الجنسية.

ونتناول جريمة اغتصاب الإناث من خلال عدة محاور كالتالي: (الرجل والمرأة هما طرفا الاتصال الجنسى) ، ثم (الرجل هو الجانى والمرأة هى المجنى عليها) ، ثم (المساهمة الجنائية للمرأة غير المجنى عليها فى جريمة اغتصاب الإناث) ، وأخيراً (الاغتصاب لا يتحقق إلا إذا كانت المجنى عليها على قيد الحياة) ، وذلك كما يلي:

- الرجل والمرأة هما طرفا الاتصال الجنسى:

جريمة الاغتصاب لا تحدث إلا من رجل على امرأة ، وهذا يعنى اختلاف طرفي الاتصال الجنسى من حيث جنس كل منهما ، وعلى ذلك إذا اتحد الجانى والمجنى عليه فلا يتوافر الاغتصاب [1] ، فاللواط أى إتيان رجل لرجل آخر لا يُعد اغتصاباً ولو كرهاً عنه ، كذلك فإن السحاق ، أى الممارسة الجنسية بين امرأتين ، لا تُعد اغتصاباً ولو تمت كرهاً عن إحداهما ، وإن كان يعد ذلك مكوناً لجريمة هتك العرض ، فإذا وقع الفعل علانيةً مع توافر الرضا به يعد ذلك فعلاً فاضحاً علنياً.

1- د. إبراهيم حامد طنطاوى ، جرائم العرض والحياء العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2004م ، ص 11.

– الرجل هو الجانى والمرأة هى المجنى عليها:

تفترض جريمة الاغتصاب أن الرجل هو الجانى ، وأن المرأة مجنياً عليهــا ، وذلــك لأن فعل الوقاع يتم دون رضاء من جانبها ، بينما الرجل هو الذي يحملها على الخضــوع لطلبه والاتصال به جنسياً ، ومن ثَمَّ لا قيام لجريمة الاغتصاب إذا كانت المرأة هي التــى حملت الرجل على الاتصال بها ، كما لو دخلت إلى سرير رجل جعلته يظن أنهــا زوجتــه فواقعها. وعلى ذلك إذا استطاعت امرأة ، أن تحمل رجلا بالإكراه على مواقعتها ، أو لجأت إلى الخداع الحيلة أو الإكراه المعنوي ، أو استغلت حالة قائمة بالرجل كفقــد الشــعور أو الاختيار لجنون أو لوجوده بحالة سكر اضطراري ، ففى هذه الحالات تُعتبر الواقعة هتــك عرض ، وليست اغتصاباً ، باعتبار أنها مست دون رضاء صحيح من الرجل ، بأعضــاء فى جسمه تُعد عورة.

– المساهمة الجنائية للمرأة غير المجنى عليها فى جريمة اغتصاب الإناث:

يذهب جانب من الفقه إلى أن جريمة اغتصاب الإناث ، من الجــرائم ذوى الصــــفة الخاصـــة بمعنى أن الفاعل فيها لا يمكن أن يكون إلا رجلاً ، أما المرأة فلا تصلح أن تكون فاعلاً أصلياً أو فاعلاً مع غيره أو فاعلاً معنوياً ، وإنما تصلح أن تكون شريكاً بـــالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة [1].

ويستند هذا الرأى: إلى أن الركــن المادى لجريمة الاغتصاب ينحصــر فــى فعــل المواقعة ، والمواقعة تعنى إيلاج عضو تذكير الرجل فى الموضع الطبيعى له مــن جســم الأنثى ، وهذا لا يتصور حدوثه من جانب امرأة.

ويتفق الباحث مع رأى البعض المنادى بأن الركن المادى لجريمة اغتصاب الإناث ، لا يقتصر على فعل الإيلاج فحسب ، بل إن من بين عناصره الفعل المُعدم لإرادة المجنـــي عليها ، وهذا الفعل يتصور ارتكابه بمعرفة امرأة ، كما لو أمسكت امرأة بـــأخرى وشـــلت

1– د. أحمد فتحى سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القــاهرة ، 1996م ، ص 468.

حركتها ، فمكنت الغير بذلك من مواقعتها على غير إرادتها ، فتعد فى هذه الحالة فاعلة مع غيرها لهذه الجريمة [1].

كذلك من المتصور أن تكون المرأة فاعلاً معنوياً [2] فى هذه الجريمة ، كما لو حرضت مجنوناً على اغتصاب امرأة أخرى ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة فى هذه الجريمة ، بإعارة الجانى المكان الذي يرتكب فيه جريمته أو تأجيره له مع العلم بالغرض من هذا التأجير ، أو إمداد الجانى بالسلاح الذى يستعين به فى تهديد المجنى عليها ، أو إعطائه المادة المخدرة ليدسها لها فى الشراب الذي ستتناوله ، فيجردها بذلك من القدرة على المقاومة ، مما يسهل له ارتكاب جريمته.

- الاغتصاب لا يتحقق إلا إذا كانت المجنى عليها على قيد الحياة:

يتجه الفقه - بحق - إلى القول ؛ بأنه يشترط فى المرأة المجنى عليها فى الاغتصاب، أن تكون حية وقت ارتكاب هذا الفعل [3]. وذلك لأن الحرية الجنسية لا تثبت إلا لامرأة حية ، إذ هى التى تملك التعبير عن إرادتها بقبول هذا الفعل ، فيخرج عن دائرة التجريم ، أو برفضه فيقع فى نطاق التجريم[4].

1- د. إبراهيم حامد طنطاوى ، جرائم العرض والحياء العام ، مرجع سابق ، ص 12.

2- الفاعل المعنوى هو كل من سخر شخصاً غير مسئول جنائياً لتنفيذ الجريمة ، فالجريمة فى هذه الحالة تفترض وجود فاعلين ، أولهما هو فاعل مادى وهو الشخص الظاهر الذى قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوافر لديه المسئولية الجنائية ، وثانيهما فاعل معنوى وهو الشخص المستتر الذى قام بتسخير الأول نحو القيام بهذا التنفيذ واستعمله كأداة لتحقيق غرضه ، ويتم هذا التسخير إما بطريق التحريض أو بتقديم المساعدة إليه.

3- د. إبراهيم حامد طنطاوى ، جرائم العرض والحياء العام مرجع سابق ، ص 14.

4- استقر القضاء على: أن مراد الشارع من عبارة من واقع أنثى بغير رضاها.. يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة المواقعة تلك ، رهن بأن يكون الوطء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها ، وهو لا يكون كذلك ــ وعلى ما استقر عليه القضاء ــ إلا باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها ، فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة

فأفعال الفحش L`actes Abominables التى ترتكب على جثـــة Un Cadaver لا تعد اغتصاباً ، لأن وفاة المرأة قبل الاغتصاب يعد صورة من صور الجريمـــة المســـتحيلة استحالة مطلقة فلا عقاب عليها بوصفها وقاعاً أو شروعاً فيه. وإنما يعاقب على هذه الأفعال بوصـــفها انتهاكاً لحرمة القبورViolation De Sepulture والموتى ، وتظل هذه الأفعال بمنأى عن التجريم بوصفها اغتصاباً ، متى حدثت المواقعة عقب قتل الأنثى ، ولـــو كـــان القتل قد ارتكب لهذا الغرض.

– أن يكون الرجل قادراً على الإيلاج:

فإذا كان عاجزاً عن الإيلاج بسبب صغر سنه أو بسبب مرض فيه ، أو لكونه عنيناً ، فلا تقع الجريمة أو الشروع فيها ، وإن كان يسأل عن أفعال الفحش بوصفها هتك عـــرض متى توافرت سائر الأركان.

– ما لا يشترط فى جريمة اغتصاب الإناث:

ولكن لا يشترط لتوافر هذه الجريمة أن يمنـــي الرجـــل فـــى فـــرج الأنثـــى ، أو أن يكون قد استمر فى فعله حتى الاشتهاء ، كمـــا لا يشـــترط إذا أمنـــى الرجـــل أن تكـــون مواده المنوية صالحة للإخصاب. كمـــا يجـــب أن تكـــون الأنثـــى المجنـــى عليهـــا فـــى الاغتصاب ، صالحـــة لعمليـــة الإيـــلاج ، فـــإذا كانـــت بهـــا عيـــب خلقـــى حـــال دون مواقعتها ، فلا تقوم الجريمة ، كما لو كانت تعـــانى مـــن انســـداد فـــى المحـــل ، وإنمـــا يجوز أن يسأل الجانى عن الشروع فى اغتصاب أنثـــى باعتبـــاره صـــورة مـــن صـــور الجريمة الخائبة.

الجنسية ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بداهة أن تكون الأنثى علـــى قيـــد الحياة ، فترتبط من ثم تلك الجريمة بهذه الإرادة ــ وجوداً وعدماً ــ ارتباط السبب بالمســـبب ، والعلـــة بالمعلول ، ولما كان الحكم المطعون فيه ــ على ما يبين من مدوناته ــ لم يتقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك ، وبما ينحسم به ، وقد خلت المفردات ممـــا يفيد أن المجنى عليها ، وقتئذٍ كانت لا تزال على قيد الحياة ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله.

وتقــع هــذه الجريمــة ســواء كانــت المجنـــى عليهــا بكــراً Vierge` أو ثيبــاً Deflore`e ، ويســتوى أيضــاً أن تكــون عــاهرة Prostitue`e أو شــريفة ، لأن الغرض من تجــريم الاغتصــاب ، حمايــة حريتهــا الجنســية دون الاعتــداد بدرجــة أخلاقها ، لذلك يعد مرتكباً للاغتصاب من واقــع عــاهرة رغمــاً عــن إرادتهــا. ويعــد مرتكباً لهذه الجريمة من واقع مــن كانــت مــن قبــل عشــيقته Concubinage علــى غير إرادتها ، ولو كانت هذه العلاقــة الآثمــة الســابقة علــى واقعــة الاغتصــاب قــد أسفرت عن إنجابها طفلاً منه ، كذلك لا أهمية لمــا إذا كانــت المجنــى عليهــا صــغيرة السن ، أو بلغت سن اليأس الذى قد يكون فى حدود أربعين ســنة ، أو تقــدم بهــا الســن أكثر من ذلك.

ثانياً - كيفية تجريم اغتصاب الإناث تشريعياً:

جريمة الاغتصاب تشكل اعتداءً عاماً على الحريــة الجنســية La Liberte` Sexuelle للمجنى عليها إذ يجبرها الجانى على مباشرة سلوك رغماً عن إرادتها ، وهذا من شأنه أن يسبب لها أذى نفسى ، نظراً للقيمة الاجتماعية الكبيرة لمفهوم شرف الأنثى ، كما أن الاغتصاب قــد يفرض على المجنى عليها أمومة غير مشروعة ، كما يقلل فرصتها فى الزواج ، من أجل ذلك عني المشرع بتجريم الاغتصاب [1].

1- ركنا الاغتصاب:

تنهض هذه الجريمة على ركنين: مادي ومعنوي ، كما يلى:

أ- الركن المادى:

يتحلل هذا الركن إلى عنصرين: فعل الوقاع الذى يصدر عن الجــانى وعــدم رضــا المجنى عليها.

1- د. محمد فهيم درويش ، الغريزة الجنسية والجريمة الأسباب والدوافع والوقاية ، مرجع سبق ذكره.

العنصر الأول– فعل الوقاع:

ويقصد به الوطء الطبيعى المؤثم ، أى اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً تامـــاً غيـــر مشروع ، فثمة شروط ثلاثة ينبغى توافرها للقول بتحققه ، وهى:

- **أن يحصل اتصال جنسى تام:** وهو ما يتحقق بإيلاج الجانى عضو تذكيره فى فرج الأنثى ، ويرسم هذا التحديد معالم الجريمة ، فهـــى لا تتحقـــق بمجـــرد العبـــث بالأعضاء التناسلية للمرأة الذى لا يبلغ حد الإيلاج ، كما لا تتحقق إن استخدم مادة أخرى أو عود من الحطب فى العبث [1] بفرج الأنثى ولو انتهى إلى فض غشـــاء بكارتها ، أو أن حدث الإيلاج من دبر ، حيث لا يعد ذلك اتصالاً جنسـياً تامـــاً ، ويكفى مجرد الإيلاج لتمام الجريمة سواء كان قسماً أو كلاً ، وسواء أشبع الجانى شهوته فأمنى أم لم يشبع.
- **أن يكـــون ذلك بين رجـــل وامرأة:** فان حدث الاتصال الجنسى من رجل لرجـــل أو من أنثى لأنثى كنا بصدد لواط أو سحاق ، ويجب أن يكون الرجل هو الجـــانى وأن تكون المرأة هى المجنى عليها ، ويجب أن يكون الطرفـــان قـــادرين علـــى الاتصال الجنسى ، ويجب أن تكون المرأة حية سواء كانت عذراء أو ثيباً ، شريفة أو عاهرة.
- **أن يكون غير مشروع:** أى بين رجل وامـــرأة لا تربطهمـــا صـــلة الزوجيـــة ، ومعروف أن الطلاق الرجعى لا ينهى رابطة الزواج ، إذ يحل للزوج أن يراجـــع زوجته طوال فترة العدة ، وتعتبر مباشرته إياها جنسياً دليلاً علـــى مراجعتهـــا ، بينما ينهى الطلاق البائن – بنوعيه – تلك الرابطة بحيث يعـــد الرجـــل مرتكبـــاً للجريمة محل البحث أن اتصل جنسياً بمطلقته دون إخبارها بـــأمر الطـــلاق ولا يسرى على الخليلة ما يسرى على الزوجة ، فمواقعتها بغير رضاها تكون جريمة.

ويترتب على تحقق الشروط الثلاثة المتقدمة قيام الركن المادى للجريمـــة التامـــة سواء ترك الوقاع أثراً بجسم المجنى عليها أو لم يترك "كما لو كـــان غشـــاء بكـــارة

1– مجموعة أحكام محكمة النقض س 3 رقم 294 ص 788/ 789.

المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب" أم إن خاب أثر الجانى فلم يتمكن من الاتصال الجنسى الكامل بها لسبب خارج عن إرادته كانت الواقعة شروعاً [1].

العنصر الثاني – عدم رضاء المرأة:

ويقصد به عدم اتجاه إرادتها إلى قبول الاتصال الجنسى بها ، ويتحقق ذلك بكل ما من شأنه أن يعدم إرادة المقاومة من جانب المرأة كالإكراه والقبول المعيب.

ب – الركن المعنوى:

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائى العام ؛ حيث لا يتصور قيامها بخطأ غير عمدى ، كما أن القانون لا يحفل بغاية أخرى يبتغيها الجانى بعد تمام المواقعة ويعد القصد الجنائى قائماً إن توافر لدى الجانى العلم بشتى عناصر الجريمة فضلاً عن اتجاه إرادته إليها.

2- عقوبة الاغتصاب :

تختلف عقوبة الاغتصاب حسبما إذا كان بسيطاً أو مشدداً ، وقد فرق الشارع المصرى فى شأن العقاب عليهما بصريح نص المادة (267) عقوبات ، وذلك على النحو التالى:

النوع الأول – الاغتصاب البسيط: وهو الذى لا يقترن بظرف مشدد يفصح عن جسامة الجريمة أو عن خطورة فاعلها وحينئذٍ يقرر الشارع معاقبة الجانى بالإعدام أو السجن المؤبد.

النوع الثانى – الاغتصاب المشدد: وهو الذى يقترن بظرف مشدد يبرز الجريمة فى صورة بشعة تستوجب تغليظ عقوبة فاعلها إلى الإعدام ، فى الأحوال الآتية:

- إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.
- إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها ، ويدخل فيهم الأب والجد وإن علا.

1- حكم نقض 16 مارس سنة 1970 ، مجموعة أحكام محكمة النقض س 21 رقم 95/ 1 ، ص 383.

- إذا كان الفاعل من المتولين تربيتها أو ملاحظتها فى غير وجود أحد من محارمها كالعم أو الخال ، وكل من يعهد إليه أمر تهذيب المجنى عليها وتـدبير أمورهـا ، سواء كان بحكم القانون كالوصى أو القيم ، أو بحكم الواقع كإشراف زوج الأم أو الأخت على ابنة أو شقيقة زوجته.
- إذا كان الفاعل خادماً عند المجنى عليها أو من تقدم ذكرهم ، ويعد هـذا الظـرف قائماً سواء كان الجانى يعمل فى خدمة المجنـى عليهـا نفسـها أو فـى خدمـة الأشخاص المتقدمى الذكر ، كما يعد كذلك ولو ارتكب جريمته على خادمة تعمـل معه ، حيث تُعدُّ خادمة لدى من له السلطة عليه.
- إذا تعدد الفاعلون للجريمة.

المطلب الثانى
المواجهة التشريعية لجرائم اغتصاب الإناث
فى زمن النزاعات المسلحة والاحتلال الحربى

تُهدد النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية المجتمع المدنى ، وتـؤثر بشـكل خاص فى النساء والأطفال بالاعتداء الجنسى ، وقد تم توثيـق حالات الاغتصاب الجمـاعى المنظم (ويشمل الاغتصاب الذى تقوم به العصابات) على أنها أدوات حرب أو أدوات للتطهير العرقى فى أجزاء من العالم مثل الصومال وأوغندا. ويجب رعاية حقوق الإنسان فى كـل زمن سواء فى السلم أو فى الحرب؛ حيث يقل عدد ضحايا الحرب حـين تعـرف قـوانين النزاعات المسلحة (1).

وقد أسهمت مصر فى صياغة اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين. والحماية الدولية التى توفرها اتفاقية جـنيف الرابعة والملحقين الإضافيين ، تحتاج للعمل على مداومـة جهد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وكذا تعاونها مع الاتحاد الدولى للصليب الأحمر والهلال

1- لواء د. نشأت عثمان الهلالى ، التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص 13.

الأحمر واللجان الدولية والوطنية الإنسانية الأخرى. ونتناول الجرائم الواردة باتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

أولاً - الجرائم الواردة باتفاقية جنيف الرابعة عام 1949:

تضمنت المادة 147 ، 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ، لأول مرة تعداداً للجرائم الخطيرة "الانتهاكات الجسيمة" التى التزمت بها الدول الموقّعة بسن تشريع يعاقب عليها ، كما أنها أوجبت على هذه الدول ، المعاقبة على وقوع أى جريمة أخرى من جرائم القانون الدولى ، ولو لم يرد لها ذكر فى هذا التعداد ، وذلك باعتبار أن (هذا التعداد قد ورد بالاتفاقيات الأربعة لعام 1949م ، على سبيل المثال فقط وليس الحصر) [(1)].

رأى الباحث:

يرى الباحث قصور نص المادة 147 ، 148باتفاقية جنيف الرابعة ، وذلك لعدم تحديد نوع المسئولية وعدم تحديد نوع الضرر ، وعدم تحديد العقاب ، وعدم تحديد الجهة المسئولة عن العقاب ، كما يؤكد الباحث على عدم مشروعية الاحتلال الحربى ، لأنه ناتج عن العدوان.

ثانياً - الجرائم الواردة فى البروتوكول الأول عام 1977 الإضافى لاتفاقية جنيف الرابعة:

وردت هذه الجرائم بصيغة "انتهاكات جسيمة" فى مادتيه "11 ، 85" تضاف إلى الجرائم التى وردت – على سبيل المثال وليس الحصر – فى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. وذلك إذا ارتكبت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة ، وذلك على النحو التالى:

- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.
- شن هجوم عشوائى يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

1- نقيب. وائل ذكى محمد كمال ، طبيعة الدور الأمنى فى زمن النزاعات المسلحة ، بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، إبريل 2001م. ص " أ ".

- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التى تحوى قوى خطيرة.
- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.
- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.
- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضى التى تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضى المحتلة داخل نطاق تلك الأراضى.
- كل تأخير لا مبرر له فى إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصرى والمنافية للإنسانية والمهينة التى من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.
- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التى يمكن التعرف عليها بوضوح والتى تمثل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب... مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان فى الوقت الذى لا تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة فى موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية. على أن أهم ما جاء به هذا الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة هو ما ورد فى الفقرة الخامسة من المادة "85" إذ اعتبر الانتهاكات الجسيمة أو "الجرائم الخطيرة" للاتفاقيات وللحق ، بمثابة جرائم حرب مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق[1].

ثالثاً - الجرائم الواردة فى البروتوكول الثانى عام 1977 الإضافى لاتفاقية جنيف الرابعة:

اهتم البروتوكول الإضافى الثانى الصادر فى جنيف لعام 1977م ، بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذى الطابع الدولى. وذلك من خلال دعم صياغة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م التى تقول " فى حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية فى أحد أراضى الأطراف السامية المتعاقدة فعلى كل طرف فى النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لهم دور إيجابى فى العمليات

1- اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م ، والبروتوكول الإضافى الأول عام 1977م.

العسكرية العدائية ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم ، والذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر ، أو أى سبب آخر ، يحل معاملتهم فى كل الأحوال ، معاملة إنسانية دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو المولد أو الثروة أو ما شابه ذلك أى تأثير ضار على هذه المعاملة. ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة[1]، وتبقى معتبرة كذلك فى أى وقت ، وفى أى مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين: العنف ضد الحياة والشخص ، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب ، وأخذ الرهائن ، والاعتداء على الكرامة الشخصية وخاصة التحقير والمعاملة المزرية ، إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة قانوناً ، تكفل جميع الضمانات القضائية التى تعتبر فى نظر الشعوب المدنية لا مندوبة عنها. يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية عن طريق معاهدات خاصة ، وليس فى تطبيق الأحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع.

المطلب الثالث
مدى ملاءمة المواجهة التشريعية الحالية لأعمال التحرش الجنسي

لقد خصص المشرع المصرى الباب الرابع ، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، للحديث عن جرائم العرض وإفساد الأخلاق ، مدرجاً فيها اغتصاب الإناث وهتك العرض وتحريض المارة على الفسق والزنا والفعل الفاضح [2].

وقد راعى المشرع المصرى فى تجريم الأفعال الجنسية الاعتبارات الآتية:

- حماية اختصاص كل من الزوجين بالآخر ، وذلك بالمعاقبة على زنا الزوجة (مادة 274 عقوبات) وزنا الزوج (مادة 277 عقوبات).

1- د. منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص142.

2- انظر "مادة 267 وما بعدها" من قانون العقوبات المصري.

- حماية الحرية الجنسية من أى اعتداء عليها ، وذلك بالمعاقبة على مواقعة الأنثى بغير رضاها (مادة 267 عقوبات) وهتك العرض (مادة 268 عقوبات) والفعل المخل بالحياء مع امرأة فى غير علانية (مادة 279 عقوبات).
- تجريم إرضاء الشهوات الجنسية للغير بلا تمييز أو الاتجار فى الأعراض ، وذلك بالمعاقبة على كافة الجرائم المتعلقة بالفجور والدعارة (القانون رقم 10 لسنة 1961م ، فى شأن مكافحة الدعارة).

حماية الحياء العام ، وذلك بالمعاقبة على تحريض المارة على الفسق (مادة 269 مكرر عقوبات) والفعل الفاضح العلنى (مادة 278عقوبات) والإخلال بالآداب العامة (مادة 178 عقوبات ومادة 178 مكرراً عقوبات) والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها (مادة 306 مكرراً عقوبات). ولا يُقصر المشرع حمايته على الأعراض فقط بتقريره العقاب على جريمتي الاغتصاب وهتك العرض ، بل يعنى أيضاً بحماية الأخلاق سواء كانت الأخلاق العامة أو أخلاق المجنى عليها ، وتتحقق هذه الحماية من خلال تجريم بعض الأفعال ذات الدلالات الجنسية التى لا تبلغ فى فحشها الأفعال التى تقع بها جريمتا الاغتصاب وهتك العرض مثل جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لشخص على وجه يخدش الحياء.

بيد أنه لا يوجد نص تشريعى خاص بتجريم بعض أفعال التحرش الجنسى[1] مثل وقوع التحرش ممن له سلطة على المتحرش به أو استغلالاً لظروف العمل أو الدراسة أو في حالة وقوعه من أحد الأصول أو الفروع أو متولي الرعاية أو التربية أو الخدمة ، لذا

1- تجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي قد أفرز في الآونة الأخيرة ظاهرة تزداد معدلات ارتكابها بشكل ملحوظ ، وهي ظاهرة التحرش الجنسي بالمرأة كسلوك يشكل أحد أخطر أشكال العنف ضدها ويعكس اعتداءً سافراً على شرفها وسمعتها ، والتحرش الجنسي المقصود تجريمه هو كل تعرض الغرض منه الاستثارة الجنسية دون رغبة من الطرف المتحرش به سواء كان رجلاً أو امرأة ويشمل اللمس والكلام والمحادثات التليفونية والخطابات الغرامية والرسائل عبر الهاتف المحمول والإنترنت والاتصالات المعبرة عن ذلك والدالة عليه ، بحيث تكون ذات مغزى جنسي بحيث يقع هذا التحرش من رجل أو امرأة في موقع القوة بالنسبة للطرف الآخر.

تتم المعالجة التشريعية والقضائية لأعمال التحرش الجنسى ، بتطبيق النصوص الجنائية المتاحة: نصوص جرائم هتك العرض – والفعل الفاضح – والتعرض لشخص على وجه يخدش الحياء – على أعمال التحرش الجنسى ، وذلك يُعد مخالفًا لمبدأ المشروعية. ولقد واجه المشرع بعض الأفعال التي تمس الأعراض والأخلاق العامة وبعض الأفعال ذات الدلالات الجنسية.

وتوجد علاقة بين أعمال التحرش الجنسى وما يتشابه معها ، وسوف نتناول العلاقة بين أعمال التحرش الجنسى وجرائم هتك العرض والفعل الفاضح ، ثم نتناول العلاقة بين أعمال التحرش الجنسى وجرائم التعرض لشخص واغتصاب الإناث ، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول - العلاقة بين أعمال التحرش الجنسى وجرائم هتك العرض والفعل الفاضح:

نبرز العلاقة بين أعمال التحرش الجنسى وما يتشابه معها ، ونتناول "أعمال التحرش الجنسى وجريمة هتك العرض" ، ثم "أعمال التحرش الجنسى وجريمة الفعل الفاضح" ، كما يلى:

أولاً – أعمال التحرش الجنسى وجريمة هتك العرض:

لا يوجد نص تشريعى مصرى فى شأن تجريم أعمال التحرش الجنسى ، ويوجد فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد (جنحة التحرش الجنسي) وما هى إلاّ نوع من هتك العرض القديم ، فتجريم هتك العرض كان يعتبر قاسياً بالنسبة لهذه التصرفات ، فتم خلق هذه الجريمة الجديدة بعقوبة أقل شدة ، وكذلك المنفعة الجنسية التى يريد الجانى الحصول عليها ، ولا يشترط أن تكون لذات الشخص بل يتصور أن تكون للغير ، وجريمة التحرش الجنسى جريمة خاصة بأماكن العمل.

أمَّا هتك العرض فلا تقوم بالأقوال مهما بلغت درجة فحشها ، بمعنى أن الأقوال والإشارات أو الكتابة أو الرسم أو التصوير لا تقوم بها جريمة هتك العرض ، فالفعل الذي

يقوم به هتك العرض يتميز بمساسه بجسم المجنى عليه ، فالفكرة الأساسية فيه أنه يمس حصانة الجسم فى جانبه العرضي أو بمعنى أكثر شمولاً أنه يخترق حميمية الجسد.

– أوجه الشبه بينهما:

كل من الجريمتين لا تتطلب الاتصال الجنسى الكامل ، والجانى فى جريمة التحرش الجنسى يستغل سلطته فى الحصول على المنافع الجنسية. بينما فى جريمة هتك العرض التى أشار إليها المشرع المصرى فى المادة (268) عقوبات ، يستغل الجانى سلطته على المجنى عليها سواء كانت سلطة فعلية أو قانونية ، فقد شدد المشرع العقوبة إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو من تقدم ذكرهم (المادة 267 عقوبات) ، ويراد بالسلطة فى جريمة هتك العرض (النفوذ الذى يتوافر لشخص على آخر) ويستوى أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعلية، ويتحقق الظرف المشدد حتى ولو كانت السلطة مؤقتة أو كانت السلطة غير مشروعة.

ثانياً - أعمال التحرش الجنسى وجريمة الفعل الفاضح:

أ– أوجه الشبه:

كل من الجريمتين فيهما خدش لحياء الآخرين ، والإخلال بهذا الحياء ، وفي كلتا الجريمتين لا يشترط فيهما الاختلاف فى جنس الفاعل ، وانعدام الرضا فى الفعل الفاضح غير العلنى والتحرش الجنسي.

ب– أوجه الاختلاف:

وقوع الجريمة بالرغم من مشروعية العلاقة فى الفعل الفاضح العلني ، عكس أعمال التحرش الجنسى ، عكس الفعل الفاضح العلنى وغير العلني ، لا يقع بالأقوال مهما بلغت درجة فحشها.

التحرش الجنسى لا يقوم بالأفعال التى يأتيها الجانى على نفسه ، عكس الفعل الفاضح يدخل فيها الفعل الذى يأتيه الجانى على المجنى عليه والعلانية ليست شرطاً فى التحرش

الجنسى ، ولكنها شرط أساسي فى جريمة الفعل الفاضح العلنى ، ويكفى للعلانية أن تكــون مشاهدة الغير لعمل الجانى مشاهدة محتملة ، فهى علانيــة حقيقيــة إذا تمــت المشــاهدة ، وعلانية حكمية إذا كان الأمر ممكناً. ومكان ارتكاب الجريمة ، يرى البعض أن التحــرش الجنسى لا يقوم إلا فى مكان العمل ، فى حين أن الفعل الفاضح العلنى وغيــر العلنــى لا يشترط ارتكابه فى أماكن العمل فقط [1]. ويتفق الباحث مع الرأى القائــل بــأن التحــرش الجنسى قد يقع فى أماكن العمل وغيرها [2].

هذا ولم ينص المشرع المصرى على تجريم أعمال التحرش الجنسى ، وإن كان بعض فقهاء القانون الجنائى ، يرون جرائم هتك العرض – المنصوص عليها فى قانون العقوبات المصرى – يرونها فى صورة التحرش الجنسى فى صورته المشددة ، كما يرون جريمــة الفعل الفاضح فى علانية وفى غير علانية – المنصوص عليهــا فــى قــانون العقوبــات المصرى – يرونها فى صورة التحرش الجنسى فى صورته البسيطة [3].

رأي الباحث:

يرى الباحث ضرورة سد هذا الفراغ التشريعى ، والعمــل علــى الــنص صــراحة على تجريم أعمال التحرش الجنســى ، ووضــع العقوبــات الخاصــة بهــذه الأعمــال ، حتى لا يفلت الجناة من يد القانون.

الفرع الثانى - العلاقة بين أعمال التحرش الجنسى وجرائم التعرض لشخص واغتصاب الإناث:

نبين العلاقة بين أعمال التحرش الجنسى وما يتشابه معها ؛ حيــث نتنــاول "أعمــال التحرش الجنسى وجريمة التعرض لشخص" ، ثم "أعمــال التحــرش الجنســى وجريمــة اغتصاب الإناث". وذلك كما يلى:

1- د. السيد عتيق ، مرجع سابق ، ص 187.

2- مقدم د. محمد على قطب ، التحرش الجنسى: أبعاد الظاهرة.. آليات المواجهة ، مرجع سابق ، ص146.

3- وجدى شفيق فرج ، الجرائم المخلة بالآداب والتحرش الجنسى ، فى ضوء الفقه والقضاء ، مرجع سابق ، ص 119.

أولاً – أعمال التحرش الجنسى وجريمة التعرض لشخص:

تشبه أعمال التحرش الجنسى ، جريمة التعرض لشخص على وجه يخدش حياءه فــي أن كلاً منهما فيه خدش لعاطفة الحياء عند الشخص أى الإنسان ذكراً كان أو أنثــى ، أمَّـا الفرق بينهما فيتجلى فى أنه فى أعمال التحرش الجنسى لا تقع فى تصــور الــبعض عــن طريق التليفون أو على الأقل نادرة الحصول [1].

كما تشبه أعمال التحرش الجنسى ، جريمة التعرض لشخص على وجه يخدش حياءه فى أن كلاًّ منهما فيه خدش لعاطفة الحياء عند الشخص أى الإنسان ذكراً كان أو أنثى ، أمّا الفرق بينهما فيتجلى فى أن أعمال التحرش الجنسى تصدر من أشخاص لهم ســلطة علــى المجنى عليه ذكراً كان أو أنثى [2].

رأى الباحث:

إن أعمال التحرش الجنسى تحدث فى أى مكان سواء مطروق أو غيــر مطــروق ، وكذلك تحدث فى أى طريق سواء طريق عام أو طريق غير عام ، وترتبط بوجود علاقة أو سلطة من المتحرش على المجنى عليه المتحرش به ، سواء فى ذلك الذكر والأنثى ، بعكس جريمة التعرض لشخص التى تتطلب وفقاً للمــادة 306 مكــرراً "أ" ، حــدوث التعــرض للشخص الذكر أو الأنثى فى طريق عام أو مكان مطروق بدون وجود علاقة أو سلطة مــن الشخص المتعرض ، على الشخص المتعرض له.

ثانياً – أعمال التحرش الجنسى وجريمة اغتصاب الإناث:

أعمال التحرش الجنسى قد تحدث فى الشارع ، كما أنها قد تصــدر مــن أشــخاص أصحاب سلطة على الضحية ، وذلك مثــل المــدير أو صــاحب العمــل أو المشــرف أو المدرس... إلخ ، ومعنى ذلك أنها إساءة استعمال السلطة أو العلاقة مع عدم رضاء المجنى

1- د. السيد عتيق ، مرجع سابق ، ص 202.

2- مقدم د. محمد على قطب ، التحرش الجنسى: أبعاد الظاهرة.. آليات المواجهــة ، مرجــع ســابق ، ص 143وما بعدها.

عليه لسلوك التحرش الجنسى. أما الاغتصاب هو آخر مراحل التحرش الجنسى ، فالتحرش الجنسى له درجات سلوكية مختلفة وربما يبدأ الجانى مع المجنى عليها بأبسط السلوكيات التى لها طابع جنسى ، وقد ينتقل إلى ما هو أعمق جنسياً إلى أن ينتهى بحدوث جريمة اغتصابها.

وجريمة اغتصاب الإناث هى العلاقة الجنسية (الوقاع) التى تحدث بدون رضاء الأنثى أو تحت تأثير العنف أو التهديد به ، ولا يشترط وجود علاقة سلطة بين الجانى والمجنى عليها ؛ لذلك يبدو الخلاف بين جريمة اغتصاب الإناث وأعمال التحرش الجنسى ، كما تختلف أهداف المغتصب من موقف إلى آخر ، فليس الهدف هو المتعة الجنسية دائماً ، فقد يكون الهدف الانتقام أو التعبير عن الغضب أو الظلم ، والاغتصاب يتم بدون موافقة المجنى عليها ، أو بموافقة معيبة ، كأن تكون الموافقة بإكراه أو خداع أو فقدان الوعى ، أو إذا كانت المجنى عليها تحت سن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب جريمة الاغتصاب.

الخاتمة

بحمد الله سبحانه وتعالى ، أنهى الباحث دراسة موضوع " العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة " دراسة تطبيقية على " الاغتصاب والتحرش الجنسي " وهو من الموضوعات الهامة في ضوء ارتفاع معدلات العنف ضد المرأة في الآونة الأخيرة والاهتمام العالمي بحماية حقوق الإنسان "بصفة عامة" ، وحقوق المرأة "بصفة خاصة".

ونبرز النقاط المهمة التالية:

- اختص المشرع المصرى المرأة ببعض النصوص التشريعية التي تحقق لها الحماية في مواجهة جرائم الخطف من غير تحايل ولا إكراه للأنثى الطفلة ومواقعتها دون اشتراط عدم رضاها "المادة رقم 289 عقوبات" ، وجريمة خطف الأنثى عن طريق التحايل أو الإكراه "المادة رقم 290 عقوبات".

- ينصرف مدلول المسئولية الجنائية للطفل الصغير الذى يرتكب جريمة ، وتكــون سنه قد تجاوزت اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ولم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة.
- لا تُوجد نصوص تشريعية خاصة بتجريم أعمال التحرش الجنســى؛ لــذلك تــتم المواجهة التشريعية الحالية لأعمال التحرش الجنسى عن طريق تطبيق النصوص التجريمية المتاحة لجرائم أخرى.
- لا تقتصر حماية المشرع على الأعراض فقط بتقريــره العقــاب علــى جريمــة الاغتصاب وجرائم هتك العرض ، بل يضفى حمايته أيضاً للحفاظ على الأخــلاق سواء أكانت الأخلاق العامة أو أخلاق المجنى عليها ، وتتحقق هذه الحمايــة مــن خلال تجريم الأفعال ذات الدلالات الجنسية التى لا تبلغ فى فحشها الأفعال التــى تقع بها جريمة الاغتصاب أو هتك العرض.

لذا فقد قدم الباحث مشروع قانون لتجريم التحرش الجنسى وذلك لســد العجــز التشريعى المتمثل فى عدم تجريم التحرش الجنسى.

حيث انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم ما توصل إليه من نتائج طالت بعــض أوجه القصور في أوجه الحماية القانونية والأمنية للمرأة ضد العنف وخاصــة جــرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي ، ثم أعقبها بعض التوصيات التي يرى الباحث أنها قــد تساعد في التصدي لتلك المشكلة.

ونعرض أهم النتائج والتوصيات من الناحيتين التشريعية والأمنية:

أولاً - من الناحية التشريعية:

النتيجة الأولى:

عدم وجود نص تشريعي صريح في قانون العقوبات المصري أو أي قانون آخر يجرم التحرش الجنسي ويضع له العقوبة المناسبة.

التوصية :

يتطلب الأمر تعديل قانون العقوبات بأن يمتد التجريم إلى كل أفعال التحرش الجنسي... وقد تم إعداد مشروع قانون مقترح في هذا الشأن يتضمن ما يلي: القانون رقم .... لسنة 2014م – بتعديل قانون العقوبات المصرى الصادر برقم 58 لسنة 1937م.

- **المادة الأولى:** تُستبدل بعبارة هتك الأعراض وإفساد الأخلاق عبارة هتك الأعراض والتحرش الجنسى وإفساد الأخلاق فى عنوان الباب الرابع من الكتاب الثالث ـ قانون العقوبات.
- **المادة الثانية:** يضاف إلى قانون العقوبات المادة 278 مكرراً.
- **المادة 278 مكرر:** " كل من تحرش جنسياً بغيره سواء ذكر أو أنثى دون رضائه أو شرع فى ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويكون التحرش بأفعال كاللمس أو التتبع أو الملاحقة أو غيره وبألفاظ مباشرة جنسية أو خادشة للحياء أو غير مباشرة أو عبر التليفون أو الإنترنت أو إرسال رسائل تحمل صوراً أو نصوصاً أو نقوشاً جنسية.

فإذا وقع التحرش ممن له سلطة على المتحرش به أو استغلالاً لظروف العمل أو الدراسة أو وقع من أحد الأصول أو الفروع أو متولى الرعاية أو التربية أو الخدمة تكون العقوبة الحبس سنتين وغرامة ألفي جنيه. وإذا وقع التحرش من أكثر من شخص أو باستخدام السلاح ظاهراً أو تحت التهديد أو نتج عنه إصابة أو جرح تكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه. وإذا وقع هذا التحرش على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو معاق ذهنياً أو بدنياً أو مصاب بمرض نفسى أو عقلى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات. وللقاضى توقيع أى تدابير أخرى يراها مناسبة لذلك.

النتيجة الثانية:

تبدو آثار رأفة القضاة بتبديل العقوبة على الرغم من التشدد فى العقوبات التى نظّمها المشرع المصرى مؤخراً لحماية العرض ، فللقاضى فى مواد الجنايات أن ينزل بالعقوبة

إلى ما دون ذلك ، وفقاً للحدود التى ترسمها المادة رقم (17) عقوبـات مصـرى ، حيـث يستطيع القاضي أن يهبط بالعقوبة المنصوص عليها ، درجة أو درجتين ، وذلـك دون أن يكون على القاضى إبداء أسباب النزول بالعقوبة.

التوصـية:

يتطلب الأمر تعديل تشريعى لمنع تطبيق المادة 17 عقوبات مصـرى علـى مـواد الجنايات فى الجرائم الجنسية ، وذلك أسوة بقانون مكافحة المخدرات.

النتيجة الثالثة:

في ضوء ما يسببه كشف العذرية من ألم نفسي شديد للمجني عليهن فإن الأمر يطرح أهمية البحث عن بديل آخر لا يسبب للإناث هذا الإيلام النفسى.

التوصـية:

يتطلب الأمر تعديل تشريعى فى مجال الطب الشرعى المصرى ، فى ضـوء التقـدم العلمى ودراسة التجربة الأمريكية المستخدمة فى هذا الشأن من خلال الاسـتعانة بـأجهزة طبية متطورة تؤكد ما إذا كانت الأنثى قد تعرضت لجريمة اغتصاب أم لا.

النتيجة الرابعة:

عدم جدوى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة فى شأن مكافحة الدعارة.

التوصـية:

يتطلب الأمر تعديل تشريعى بإلغاء عقوبة الوضع تحت مراقبة الشـرطة ، ويمكـن الاستعانة بتطبيق نظم المراقبة الشرطية الإلكترونية المتبعة فى فرنسا لتحديد إقامة المـرأة الموضوعة تحت المراقبة لفترات محددة بوضع أسورة الكترونية تثبت باليد أو بالقدم ويـتم التتبع والمراقبة من خلال الأجهزة التقنية بوزارة الداخلية.

ثانياً - من الناحية الأمنية:

النتيجة الأولى:

أن الضرر المترتب على عدم تنفيذ القانون الدولى الإنسانى تنفيذاً فعلياً فى ظل ظروف النزاعات المسلحة والاحتلال الحربى – خاصة فى شأن حماية المرأة – غالباً يكون ضرراً لا يعوض ويتعذر تداركه أو إصلاحه ، وهكذا تبدو الضرورة الملحة التى تقتضى تنفيذ هذا القانون.

التوصية:

يتطلب الأمر تفعيل العمل بالقانون الدولي الإنساني من خلال التوسع فى نشر الوعى بالقانون الدولى الإنسانى ، لتحقيق الإلمام الكامل بأحكام ومبادئ هذا القانون والتعريف به على نطاق واسع بين جميع عناصر الشرطة وعلى كافة المستويات ومختلف الرتب والدرجات.

النتيجة الثانية:

إحجام عدد كبير من المجني عليهن في مثل هذه الجرائم عن الإبلاغ بالأقسام والمراكز لما يسببه هذا الأمر من حرج بالغ لهن نظراً لعدم رغبتهن في التعامل في مثل هذه الموضوعات مع ضباط الشرطة من الذكور.

التوصية:

يتطلب الأمر توفير ضابطات شرطة من الحاصلات على ليسانس الحقوق للعمل بالأقسام والمراكز لتلقي مثل هذه البلاغات وغيرها من البلاغات المتعلقة بالمرأة بوجه عام.

المراجع

أ- المؤلفات العلمية والمتخصصة:

إبراهيم قويدر : الحماية الاجتماعية للمرأة العربية ، التحديات وسبل المواجهة ، بدون جهة نشر وسنة طبع.

إبراهيم محمد عبد الجليل : عَضلُ النساء جريمة بلا عقاب ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عدد خاص 2010 – 2011م.

أبو بكر عبد اللطيف عزمى : الجرائم الجنسية وإثباتها ، مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، السعودية ، 1995م.

إدوار غالى الدهبى : الجرائم الجنسية ، الطبعة الثالثة ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006م.

إسماعيل عبد الرحمن محمد : الحماية الجنائية للمدنيين فى زمن النزاعات المسلحة ، القاهرة، سنة 2000م.

السيد عتيق : جريمة التحرش الجنسى ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 2003م.

حامد سيد محمد : الاتجار فى البشر ، كجريمة منظمة عابرة للحدود ، القاهرة ، 2010م.

حامد عبده الفقى : أحكام التحرش الجنسى وأثره على الفرد والمجتمع فى الفقه الإسلامى ، جامعة طنطا ، 2009م.

خالد مصطفى إدريس : حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007م.

زينب عبد المجيد رضوان : مبادئ الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، القاهرة ، 2009م

سعاد إبراهيم صالح : حقوق المرأة فى الإسلام ، القسم الأول ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وزارة الأوقاف ، 1998م.

سهام عبد السلام : دليل تدريبى العنف ضد النساء ، اغتصاب المحارم ، جرائم الشرف ، ختان الإناث ، مركز قضايا المرأة المصرية ، القاهرة ، 2003م.

سوزى عدلى ناشد : الاتجار فى البشر بين الاقتصاد الخفى والاقتصاد الرسمى ، الإسكندرية ، 2005م.

شهبال دزبى : العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية ، دار شتات للنشر ، القاهرة ، 2010م.

عبد الفتاح عبد الدايم على العوارى : جريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتبة عليها ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة 2010م.

عبلة عبد العزيز عامر : العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته فى الشريعة الإسلامية، دار الإيمان للطباعة ، القاهرة ، 2010م.

محمد على قطب :
- التحرش الجنسي ، أبعاد الظاهرة. آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، 2008م.
- الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها ، دار الفجر للنشر ، القاهرة ، 2009م.

محمد فهيم درويش : الغريزة الجنسية.. والجريمة (الخيانة الزوجية.. الرشوة الجنسية.. الاغتصاب.. التحرش الجنسى) الأسباب والدوافع والوقاية بدون جهة طبع ونشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2010م

محمد ممدوح صبري الطباخ : أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل فى أحكام الشريعة الإسلامية والقانون ، دراسة فقهية مقارنة ، القاهرة ، 2009م.

محمود حجازى محمود : العنف الجنسى ضد المرأة فى أوقات النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، 2007م.

ج - رسائل علمية :

- رسائل دكتوراه :

إبراهيم جابر خالد العبدالعزيز : رعاية المسجونين والمفرج عنهم ، دراسة تحليلية أمنية فى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراه فى العلوم الشرطية ، كلية الشرطة أكاديمية الشرطة ، النسر الذهبى للطباعة ، القاهرة ، 2004م.

أسامة عرفات أمين عثمان عرفات : حقوق المرأة فى المواثيق الدولية ، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة إلى إدارة الدراسات العليا والبحوث ، كلية الحقوق ،

جامعة أسيوط ، بدون تاريخ نشر أو جهة طبع .

خالد منير مصيلحى حسن الدور الاجتماعى للشرطة وأثره فى منع الجريمة ، دراسة تطبيقية على الإدارة العامة لمباحث الأحداث وإدارة الرعاية اللاحقة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى علوم الشرطة ، مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 2009م.

سحر عبدالغنى عبدالله عبدالغنى المتغيرات الاجتماعية المسئولة عن إساءة معاملة الأطفال دراسة ميدانية لعينة من الأطفال المُساء التعامل معهم جنسيًا ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الآداب ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2009م.

د - دوريات علمية وبحوث ودراسات وندوات :

أحمد أبو الوفا : حماية النساء فى إطار القانون الدولى الإنسانى ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد 22 ، يوليو 2007م.

أحمد المجدوب : ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة 2003م.

زينب عبد المجيد رضوان :
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، والحريات العامة فى التطبيق القضائى المصرى ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، تحرير محسن عوض ،القاهرة ، 2005م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المعايير الدولية لحقوق الإنسان فى الأداء المهنى لضباط الشرطة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، القاهرة ، 2005م.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وأهم التحفظات المصرية عليها ، بحث منشور بكتاب وزارة الخارجية المصرية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، تحرير د. على الصاوى ، القاهرة ، 2006م.

مجدى محمد جمعه : دور الشرطة في مواجهة جرائم حيازة وإحراز الأسلحة بدون ترخيص ، بحث دبلوم الأمن العام ، مقدم إلى كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، سنة 2009م.

محمود أحمد طه : الحقوق الإنجابية للمرأة ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عدد خاص ، 2010 /2011م.

هـ - وثائق ومجموعات

1. نائلة جبر : مساعد وزير الخارجية لشئون الهيئات والمنظمات الدولية ، ورئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد ، خلال الجلسة السادسة لورشة العمل التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول " دور البرلمانيين في مكافحة ومنع الاتجار في الأفراد " الإطار المؤسسى القائم لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد في مصر ، مقر مجلس الشعب ، القاهرة ، 17 18 فبراير 2010م.
2. -------------- كلمة مكتوبة ، فى ورشة عمل حول دور البرلمانيين فى مكافحة ومنع الاتجار فى الأفراد ، بمقر مجلس الشعب ، القاهرة ، 18 16 فبراير 2010م.

ثانياً - المراجع الأجنبية :

1- المراجع باللغة الإنجليزية :

1. national crime prevention council , improving polic-community relations through community policing , U.S. department of justice,2006.
2. Lawrence Singer, Reassurance Policing (London : Home Office Research Study , vol288.,Nov2004).
3. Gerald D. Robin , Community policing :Origins ,Elements, Implements, Assessment (New York The Edwin Mellen Press., 2000).

4. Sue Adamson , Community Based Policing : In New Deal For The Community ,Resersch Report 36 (UK: Center For Criminal Justice University of HULL., August 2004) ,2.

2- المراجع باللغة الفرنسية :

1. Maurice A. Martin, Urban policing in Canada (Canada: McGill-Queen's University.
2. Soutoul J.H,B,Lansac j ,Beaumot E.et Frage E,Le risque`- medico legal croissant dans la pratique legalisee de l,interuption volontaire de grossesse.
3. Pierre Raymond, l, enfant Peut il etr de droit , Dalloz ,1988.
4. Serge Regourd,sexualite` et liberte` publiques, Toulouse1985.